

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفَّاءُ بِمِصْرَ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٠ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

قانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٥

بأخذ سلفة لمصلحة الطرق والكبارى من المال الموجود تحت يد الحكومة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لمنحه بصفة سلفة لمصلحة الطرق والكبارى بمناسبة ادارتها مرفق النقل بالسيارات في منطقة البحيرة الموضوع تحت تصرفها بالأمر العسكري رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ، وذلك للإتفاق منه في شئون هذا المرفق العاجلة .

على أن ترد هذه السلفة للحكومة متى سمحت حصيلة ذلك المرفق بذلك .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدو بديوان الرضاة في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

وزير المالية والاقتصاد